

قانون رقم (14) لسنة 2006
بتعديل
بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1997
بشأن
الأوسمة والأنواط والشارات بقوة شرطة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966 ولائحة الشرطة التنفيذية رقم (1) لسنة 1984،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1997 بشأن الأوسمة والأنواط والشارات بقوة شرطة دبي ولائحته التنفيذية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يستبدل بنصي المادتين (5) و(9) من القانون رقم (10) لسنة 1997 المشار اليه،
النصان التاليان:

المادة (5)

تكون الأوسمة والأنواط والشارات على النحو التالي:

أولاً: الأوسمة:

- 1- وسام اليوبيل الذهبي لشرطة دبي (من طبقة واحدة) وتكون من الذهب.
- 2- وسام الإقدام (من طبقة واحدة).
- 3- وسام شرطة دبي (من خمس طبقات).
- 4- وسام الخدمة المخلصة (من طبقتين).

ثانياً: الأنواط:

- 1- نوط الخدمة الممتازة (من طبقتين).
- 2- نوط التعاون الأمني (من طبقتين).

ثالثاً: الشارات:

شارة التقدير (من طبقتين).

المادة (9)

- 1- يُمنح "وسام اليوبيل الذهبي لشرطة دبي" لمنتسبي القوة من عسكريين ومدنيين المستمرين بالخدمة ممن أمضوا مدة خدمة فعلية متصلة لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً بتاريخ 31 مايو 2006.
- 2- يمنح وسام الخدمة المخلصة للعسكريين من الضباط وضباط الصف والأفراد ممن أمضوا خدمة فعلية متصلة بالقوة لا تقل عن عشر سنوات تميزوا خلالها بالإخلاص للقيم والمثل العليا للقوة وكانوا طوالها يتمتعون بالخلق الحسن، وذلك على النحو التالي:

- 1- الطبقة الأولى: للضباط (وتكون من الذهب).
 - 2- الطبقة الثانية: لضباط الصف والأفراد (ويكون من الفضة).
- وكلما تكرر منح هذا الوسام توضع علامة مميزة على ميداليته وشارته.

المادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 16 مايو 2006م

الموافق 18 ربيع الثاني 1427هـ